**من وزير المالية**

**إلى**

27-02-2015

N°384

**الموضـــوع:** طلب إيضاحات حول عملية وضع على الذمة لمحل دون مقابل.

**المرجـــع:** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 04 فيفري 2015.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنّ شركة " المصدرة كليا تعتزم وضع محلّ تمتلكه على ذمّة شركة " " المصدرة كليا وذلك دون مقابل لتخزين منتوجاتها الموجهة للتصدير.وتطلبون توضيحات حول النظام الجبائي لهذه العملية.

وجوابا يشرفني إحاطتكم علما بأنّ النظام الجبائي لهذه العملية يضبط كما يلي:

**1. بالنسبة للأداءات المباشرة:**

تعتبر عملية وضع المحل من قبل شركة " " على ذمة شركة " " تخلي عن المستحقات باعتبارها مداخيل استثنائية كان يمكن تحقيقها عند القيام بكراء المحل المذكور وعليه تكون شركة " " ملزمة بإدماج قيمة الكراء الحقيقية التي كان من المفروض تحقيقها عند احتسابها للنتيجة الخاضعة للضريبة.

**2.بالنسبة للأداءات غير المباشرة:**

طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة تشجيع الاستثمارات تنتفع الشركات المصدرة كليا بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان مقتنياتها من المنتجات والخدمات والتجهيزات الضرورية لنشاطها،

وذلك على أساس شهادة عامة تسلم لها في الغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة وبالاعتماد على قسائم طلب تزوّد مؤشر عليها من قبلها يقوم بتسليمها المنتفع بهذا النظام إلى المزوّد الذي يبقى مطالبا بالاستظهار بهذه الوثائق لتبرير عدم فوترة الأداء المذكور.

وعلى هذا الأساس فإنّ عملية الوضع على الذمة للمحل المذكور لا تخضع للأداء على القيمة المضافة شريطة استظهار شركة "

[" بالشهادة العامة المسلمة لها في الغرض و بقسائم طلب تزوّد مؤشر عليها من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات

الإمضاء: رياض القروي

---

نسخة توجه للإعلام إلى السيدة المديرة العامة للدراسات و التشريع الجبائي.

---

نسخة للإعلام توجه إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بـ[illegible].